كادرات خاصة – جامعة القاهرة – مدى قانونية مناقشة رسالة الدكتوراه بعد شطب مقدمها تسجيله بجامعة الاسكندرية فى ضوء المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٦/١٥ أن الجامعات – بحسبانها منارات العلم والبحث العلمى للارتقاء بالمجتمع حضاريا وفكريا وعلميا وثقافيا عن طريق تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى جميع المجالات – تهدف الى اعداد الانسان المزود باصول المعرفه وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم فى بناء وتدعيم المجتمع وصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية ، وتعتبر الجامعات بذلك معقلا من معاقل الفكر الانسانى فى ارفع مستوياته ، ومصدرا لاستثمار وتنمية اهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية ، وقانون تنظيم الجامعات نظم كيفية القيد فى الدراسات العليا حيث قرر أن يكون القيد فى مواعيد محددة طبقا للوائح الداخلية ، وبحيث يتم القيد بعد اخذ رأى مجالس الاقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية او المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، واوجب القانون ان تتناول الدراسة فى دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية او اكاديمية وتكون مدة الدراسة فى كل منها سنه واحدة على الاقل ، وحظر المشرع بالنسبة لطالب الدراسات – الدبلومات والماجستير – أن يقيد اسمه فى دراسة اكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد الا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد اخذ راى مجلس القسم المختص ، وذلك بخلاف رسالة الدكتوراة التى تعد من قبيل الدراسات الحرة التى لا تتقيد بمناهج محددة ولا بمدة دراسة معينة لها بداية ونهاية كالدراسات العليا ، ذلك لأن الدكتوراه تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز ان يكلف الباحث ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ، ويشترط لاجازة رساله الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد فيها للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته وبأن بحثه يمثل اضافة علمية جديدة ، وعلى هذا الاساس فإن

الحظر الذى أوردته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى مادتها (٩٤) لا يستقيم ونهج المشرع الذى انتهجه فى قانون تنظيم الجامعات فيما يتعلق برسائل الدكتوراه التى ربطها بالبحث والابتكار وأن يكون نتاجها عملا له قيمة علمية يفيد المجتمع ، وهو يستوجب أن تكون هذه الأعمال طليقة من اى حظر الا بنص صريح فى القانون أو بناء على تفويض تشريعى صريح يبيح وضع مثل هذا الحظر ، واذ خلا قانون تنظيم الجامعات من هذين الامرين ، فإن ذلك مؤداه أن يكون نص المادة (٩٤) فيما تضمنه من حظر القيد لطالب الدراسات العليا فى اكثر من دبلوم أو درجة علمية بما فى ذلك درجة الدكتوراه بحيث يمنع التسجيل لاكثر من رسالة بغية الحصول على اللقب العلمى ، مشوبا بشبهة عدم المشروعية .

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت أن الباحث / عادل عبد المقصود محمد عفيفى ، تقدم لتسجيل درجة الدكتوراه فى القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وصدرت له كافة الموافقات وفقا للاجراءات المقررة قانونا لقبول هذا التسجيل ، واعد الاستاذ المشرف تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة واقترح تشكيل لجنة الحكم ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ وافق مجلس القسم على تقرير الصلاحية للرسالة وعلى تشكيل لجنة الحكم ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ وافق مجلس الكلية على المناقشة وتشكيل لجنة الحكم ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ وافق السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث على تشكيل لجنة الحكم ، الا أن المناقشة لم تتم بسبب ما تكشف للاستاذ الدكتور المشرف من أن الباحث المذكور قام بالتسجيل لدرجة الدكتوراه فى ثلاث جامعات فى وقت واحد اولها فى كلية حقوق جامعة عين شمس بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ فى موضوع اثبات الجنسية وقد ناقشها فى ٢٠٠٥/١١/٢٧ وحصل بها على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف ، وثانيها الرسالة محل طلب الرأى المسجلة فى كلية حقوق جامعة القاهرة ، وثالثها فى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية والمسجلة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ وموضوعها مبدا المساواة فى قانون الجنسية وانعكاساته الامنية والتى شطبت فى ٢٠٠٩/٦/١٧ ، وعلى اثر ذلك قرر الاستاذ الدكتور المشرف عرض الأمر على مجلس قسم القانون العام ومجلس كلية الحقوق ، فقرر الأول عدم الاعتداد بتسجيل الباحث المذكور لرسالته فى جامعة القاهرة إستنادا الى الحظر الوارد بنص المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليها سلفا ، فى حين قرر المجلس الثانى الموافقة على مناقشة الرسالة ، وبناء عليه يكون ما قرره المجلس الاخير قد صادف صحيح التطبيق السليم لاحكام القانون ، لكـــون الحظر الورد فى المادة (٩٤) مشوبا بعدم المشروعية فيما يتعلق برسائل الدكتوراه اذ لا يسانده نص فى قانون تنظيم الجامعات حسبما سلف بيانه ، وبالتالى لا يترتب على مخالفة هذا الحظر

الحرمان من مناقشة رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحث والتى سبق للأستاذ الدكتور المشرف الموافقة على مناقشتها وتشكيل لجنة الحكم عليها ووافق على ذلك مجلسا القسم والجامعة ونائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا ، سيما وأن تسحيل الباحث لدرجة الدكتوراه فى جامعة الاسكندرية تم شطبة بناء على طلب الباحث ، ومن ثم لم يعد قائماً وقف طلبه مناقشة رسالته سوى تسجيله الرسالة محل طلب الرأى .

مـــــؤدى ذلـــــك :

صحة موافقة مجلس كلية الحقوق بجامعة القاهرة على مناقشة رسالة الباحث / عادل عبد المقصود محمد عفيفى للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون العام .

(فتوى رقم : ٢٩٣ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢ – ملف رقم : ٨٦ /٣/ ١١١١)
